

## شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

كيف احسن الله اليكم لبس الفروة من غير ادخال اليدين بها. نعم القبع نعم هاي ما يجوز لأنها تلبس على هذا الوجه احيانا اما لو لبسها وجعل الأكمام اسفل فلا بأس - 00:00:16

نعم جمع بين ان السنة ان الانسان يتطهّب قول الاحرام الف مبروك. نعم مع انه يعني كالعادة انه يتطهّب بصيغة لان الخلوق اللي مر علينا لانه كان في احرام ربما يصيغ نعم ربما يصيغ لكنه يقول اصلا لا تلبس الثياب اللي فيه طيب سبأتيك الان طيب - 00:00:37 طيب لا بأس ايضا السراويلات وهو معروف السبب وسبق ان عائشة رضي الله عنها كانت تلخص لخدمتها بلباس التبان وهو سروال قصير والصحيح انه لا يجوز وجه ما ما ذهبت اليه عائشة ان هذه لا تسمى سراويل - 00:01:12

ولكن ظاهر النص العموم وانه لا فرق بين كون السواه والقصير والكمين او او طوبل الكمرين ولا البرانز هي ثياب واسعة لها يتصل بها يغطى به الرأس ونص عليها لانه لا يطلق عليها اسم قميص - 00:01:39

فنص عليها لان لا تتشبه طيب المسلح تشبه القميص او تشبه البرائز الظاهر ان للبرائز اقوى لكن لو انه قلب المسلح وتلفف به فلا بأس يعني لا يعد لابسا ولا الخفاف معروف - 00:02:05

الا احد لا يجد نعليين فليلبس الخففين اللام في قوله فليلبس للاباحة لانها في مقابلة المنع والا فلا يجب على المحرم ان يلبس لا نعليين ولا خففين لكن لما ذكر المنع الخففين - 00:02:30

ذكر الاباحية في هذه الحال وقول من لم يجد نعليين يعني لا يجدهما او لا يجد ثمنهما لانه قد يجد ان علينا في الاسواق عند عند المحرم لكن ليس معه ثمن - 00:02:51

فهذا لم يجب او انه معه ثمن لكن لم يجد شيئا عند عند المحرم عند الميقات فليلبس الخففين قال وليقطعهما اسفل من الكفين. اللام في قلبه وليقطعهما. يا عبد الله - 00:03:08

وين رحت نعم مم رحت لليم في الامر اللام في قوله وليقطعهما للامر وهذا الامر للوجوب وينسى فالامر في قوله فليلبس الامر في قوله فليلبس ليش يا عبد الله فليقطع - 00:03:24

بالوجوب اذا قال قائل لماذا لا تجعلونها لغير الوجوب قلنا لان قطعهما افساد لها وافساد الاموال محرم ولا يمكن ان ينتهي المحرم الا الا بايش الا بواجب وبناء على هذه القاعدة يستمع يا طالب - 00:03:51

بناء على هذه القاعدة استدل بعض العلماء على وجوب الختان بهذه القاعدة وقال الاصل انقطع شيء منبني ادم ايش؟ محرم فلا يسباح من محرم الا الا بواجب على كل حال هذى قاعدة لا بأس بها - 00:04:16

وليقطعهما اسفل من الكعبين لانهم اذا قطعهما اسفل من الكعبين لم يكونا خففين على الاطلاق بمعنى لا يقال خففين بل يقال خفاف مقطوعان طيب الان طيب الفوائد من فوائد هذا الحديث تحريم لبس الفرانس وما وما شابهها والخفاف الا في هذه الصور - 00:04:35

ومن فوائد انه اذا جاز لبس الخففين لعدم النعليين وجب قطعهما اسفل من الكعبين هكذا دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان في المدينة - 00:05:02

قبل ان يسافر النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في عرفة وقال من لم يجد نعليين فليلبس خففين - 00:05:21

ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل في عرفة ولم يذكر القبر ومعلومة ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد حديث ابن عمر بعد حديث ابن عمر صحيح هذا ليش انه بعده - [00:05:42](#)

لان هذا قبل ان يسافر وهذا بعد ما سافر ومعلوم ايضا ان الحاضرين في عرفة اكثر من الحاضرين في المدينة وانه لا يمكن سماع جميعهم قوله ولقطعهم في هذه المدة الوجيزة - [00:06:05](#)

وعلى هذا فيكون حديث عبد الله ابن عمر منسوخا بحديث عبد الله بن عباس لانه اخر الامرين فان قال قائل لماذا لا تقولون بحامل مطلق على المقيد اي حمل حديث ابن عباس على حديث - [00:06:22](#)

ابن عمر كما هي العادة ان المطلق يحمل على المقيد. فالجواب انه لا يمكن الحمل هنا لان حديث ابن عباس متاخر والحاضرون لهذه الخطبة اكثر بكثير والناس سينقلون حديث ابن عباس اكثر من الذين نقلوا حديث ابن عمر - [00:06:40](#)

يعني كل الحاجاج فلا يمكن ان يكون القطع واجبا ثم لا يذكر مع دعاء الحاجة اليهم في خطبة عرفة وهذا هو القول الراجح انه اذا جاز لبس خفين لعدم النعلين لم يجب القطع - [00:07:02](#)

وان تواجهه هذا الحديث تحريم لبس الثياب المطيبة تحريم نفس الكلام فلو طيب الانسان احرامه قبل ان يحرم يعني ثوب الاحرام قبل ان يحرم؟ قلنا حرام عليكم ان تلبسه بعد الاحرام - [00:07:19](#)

واضح لانه يمكن ان تفسله ثم البسه واما قول بعض اهل العلم رحهم الله انه يكره تطهير ثوب الاحرام ويجوز لبسه بعد ذلك فيه نظر الحديث صريح والحديث في سياق الثياب التي تلبس - [00:07:40](#)

نعم التي لا تلبس ومن فوائد هذا الحديث جواز صب الثياب بالورش في غير الاحرام لان الاصل في الثياب هو ايض؟ والحمض فاذا منع من شيء منها في حال معينة - [00:08:02](#)

بقيت الاحوال الاخرى على الاصل وهو الحلم لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الثوب الاحمر بالنسبة للرجال الاحمر الخالص الذي ليس فيه بياض ولا سواء - [00:08:25](#)

ولا شيء من الالوان فان قال احدكم اليك قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بمكة وعليه حلة حمراء فالجواب ان ان هذا يعني ان اللون المخطط فيها لون احمر - [00:08:42](#)

وليس كلها حمراء ودائما الناس يقولون مثلا عليه شماغ احمر عليه شماغ ازرق وشماuga كلها احمر ولا كل اسود ومن فوائد هذا الحديث ايضا اه تحريم استعمال الزعفران للمحامي بمعنى انه لا يجوز ان يتطهير به - [00:09:05](#)

ولا بالورث الطيب هذا تهلك ان شرب القهوة التي فيها الزعفران بالنسبة للمحرم حرام او نقول اذا ذهبت الريح جاز الجواب الثاني يعني اذا طبخت القهوة اللي تبيع الزعفران حتى ذهب ريح الزعفران نهائيا - [00:09:28](#)

فانه يجوز ان يشربها لانها اصبحت غير طيبة بما انه تحولت الى شراب غير مطيب من فوائد الحديث انه ينبغي للانسان المفتى ان يقلل من الالفاظ ما استطاع لان ذلك اقرب الى الفهم واقرب الى الحفظ - [00:10:00](#)

وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ذكر ما ايض؟ ما لا يلبسه المحرم مع ان السؤال عن الذي يلبسه تختصر القول في الفتوى لا تطول نعم - [00:10:24](#)

خصوصا اذا كان الذي يستفتوك عاميا لا تطور لو استفتاك عاميين قلت والله عن مسألة فيها خلاف. نعم سؤالك ايض؟ كذا وكذا. هذه المسألة فيها عشرين قول فقال الامام احمد كذا وقال فلان كذا وقال فلان كذا وبعضهم فصل باعتبار حال السائل وبعضهم فصل - [00:10:41](#)

الوقت وبعضهم يفصل باعتبار المكان وش يعمل نعم؟ ابدا ويشوش اكثر العامي لا تذكر عنده اقوال قل هذا حرام هذا حال فيما دلت السنة الكتاب والسنة على تحريم او تحريم - [00:11:05](#)

نعم لو فرض انه قد شاع في في البلد قوم خلاف الصواب عندك فهنا اذا افنيته بما ترى انه صواب فقل وقال بعض العلماء كذا وكذا ولكن الراجح ما ذكرت لك - [00:11:24](#)

لماذا حتى لا يشوش عليها القول الثاني المشتهير في البلد لأن لأن كثير من الأعوام اذا سأله العال وافتاه بما عنده ثم جلس مجلس  
وسمع فتوى خلافها يبقى شاك في فتوى العالم - [00:11:40](#)

فإذا أشار إلى أن هناك خلافاً ولكن الراجح ما ذكره زال الأشكال وهذا كلها من أدب الافتاء طيب إذا نأخذ من هذا الحديث أنه  
ينبغي للمفتى أن يقرب - [00:11:59](#)

الفتوى للسائل فيقل الألفاظ ما دام يحصل بها المقصود طيب هنا مسائل ما تقولون في لبس الخاتم جائز جائز لأنه ثبت أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم - [00:12:15](#)

ولم يذكر أنه كان يضعه عند الاحرام وقد نص الفقهاء على جواز لبس الخاتم لبس السوار جائز ولا قد جائز ما ادري الاخوان يقولوا  
جائز نعم أما بالنسبة للمرأة فلا يرجع علينا هذا السؤال - [00:12:34](#)

لأن المرأة لا يلبس لا يحرم عليها هذا الباس بالنسبة للرجل لا يرد لأن الرجل لا يجوز أن يلبس الزوار امرأة لكن هنا شيء يشبه السوار  
وهو الساعة وهو الساعة - [00:12:56](#)

هل يلبسها المحرم او لا يلبسها نعم اول ما خرجت هذه الساعات اللي تجعل في اليد حرمها بعض العلماء وقال هذا ما يجوز للمحرم ان  
يلبسها ان يلبسه وهو واضح على قول من يقول انه يحرم على المحرم لبس المخيط ايش؟ والمحيط - [00:13:13](#)  
ثم يعني تناقل العلماء رحمهم الله هذه المسألة تراجعوا فيها فقال بعضهم أنها حلال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا  
يلبس كذا وهذا ليس من المال - [00:13:41](#)

حضر منه الرسول ف تكون مسلمة دالة على الجواز ولقد هذى من حجاج سنة من السنوات الى هنا و قالوا لنا ان الشيخ عبد العزيز بن باز  
رحمه الله يرى ان لبس النساء حرام - [00:13:55](#)

ولبس النظارات حرام انا تعجبت شيخ عبد العزيز رحمه الله معروف ليس من الجامدين على المذهب هكذا يكون له كتاب وقلت ان  
الحجاج قد علينا وذكرنا عنكم فداء واحد فكتب الي كتابا - [00:14:15](#)

قال وما افة الاخبار الا رواكم ونحن لا نقول بها وانما قلنا نظراً لاختلاف الاحتياط ان الانسان لا يلبسها الاختيار الا يلبسها الانسان هذا  
من زمان العامل هو يعرف الاحتياط ولا الاحتياط - [00:14:38](#)

نعم ما يعرف العماني ما قيل في المحاكم هو صواب لو يصير اعوج من كل شيء ولكن لا بأس ان العالم يقول الاحتياط كما يقتضي به  
الامام احمد وغيره بالشيء الذي يرى انه اه نعم الذي لا يرى انه مباح - [00:14:57](#)

طيب آن نظارة العين لباس ولهذا يقول الناس تلبس مناطق هل تحلم على على المحرم او لا السؤال وش هي النظافة العليا مثل هذا  
نعم لا على كل حال يقولون لباس - [00:15:17](#)

طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس كذا هل هي من هذا لا اذا لا بأس بها ولا نقول الاحتياط تركه بل نقول ايه؟ الاحتياط  
هو ما دل عليه الكتاب والسنة - [00:15:47](#)

طيب سماعة الاذن ماذا تقولون فيها فيه اللي نسمع الله يعافينا واياكم له سماع يدخله باذنه ترفع الاصوات عنده تجوز او لا تجوز ادم  
ها عجوز سمعت الاذن طيب هل هذا الحديث دل عليها او لا - [00:16:02](#)

دل عليه وجه الدلالة نعم. ان الممنوع ذكره النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فما عدا ذلك ما هو حلال وهذه من بلاغة النبي صلى  
الله عليه وسلم انه ذكر الممنوع من اجل ان يقول لامتي كل ما سوى ذلك فهو حلال - [00:16:22](#)  
والحمد لله - [00:16:46](#)